

175366 - مات زوجها ولها أسئلة تتعلق بصغارها وإرثهم وكفالتهم وهل لها أن تبقى أرملة ؟

السؤال

أبلغ من العمر 24 عام وزوجي كان يبلغ 28 عام لكنه توفي منذ شهرين في حادث سيارة رحمه الله وأسكنه أعلى منازل الجنة إن شاء الله ، أنا مكتئبة للغاية ، لأني صغيرة السن ولدينا طفلان ، وقبل أن يتوفى زوجي قام بشراء منزل لنا ، واشترى ثلث محطة بنزين حلال ، ولدي الكثير من الأسئلة التي تدور بخاطري ، وأنا أعرف أنكم طلبتم عدم طرح أكثر من سؤال واحد لكني أمر بوقت عصيب الآن ، وأود أن أرضي الله (سبحانه وتعالى) ، ولا أريد الله (سبحانه وتعالى) أن يكرهني إذا قمت بشيء خاطئ ، وهذا هو ما دعاني إلى الاستعانة بكم للإجابة على أسئلتني :

1. إن أسرة زوجي تعيش باليمن ، وقمت أنا بإحضار زوجي للولايات المتحدة ، فأنا أعيش بالولايات المتحدة ، وبالنسبة لمحطة البنزين الحلال فقد سمعت أنها أصبحت ملك لأطفالي لأنهم ذكور لكني أحاول أن افعل الخير ولذلك قررت أن اترك محطة البنزين تعمل وأن أقسم الدخل نصفين : نصف لي ولأطفالي ونصف لأسرتي باليمن ، لأني كما قلت لا : أريد أن يكرهني الله (سبحانه وتعالى) ؛ لأن زوجي كان يساعد أسرته باليمن ماديا.

2. وأيضا متى يجب أن أسلم أطفالي ثروتهم ؟

3. وأيضا أود أن أعرف ما إذا كان يجوز لي أن أسأل الله (سبحانه وتعالى) أن أظل أرملة إلى أن يجمعنا الله في الجنة إن شاء الله ؟

4. أنا أعرف أنني صغيرة جدا ، لكنني أحب زوجي كثيرا ، وأود فقط أن أكون معه ، وليس مع أي أحد آخر.

5. وهل صحيح أنني إذا قمت بتربية أطفالي الأيتام تربية إسلامية صالحة قدر استطاعتي ، من الممكن أن أكون في الجنة مع محمد (صلى الله عليه وسلم)؟

6. وبما أنني أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ، فأنا أحصل على دخل ضمان اجتماعي من الحكومة ، فهل يجوز لي أن أقوم باستخدام بعض هذا المال في الحج عن نفسي وعن زوجي؟ وأنا سأحاول استخدام قدر ما أستطيع من محطة البنزين ، لكنني إذا لم يتوفر لدي المال الكافي ، فهل يجوز لي أن أستعين بمال الحكومة ؟

7. وهل يعد زوجي شهيدا لأنه مات في حادث سير لسائق مخمور؟

8. كما أني أود أن أعرف أيضا ما إذا كان يجوز لي أن أزور قبر زوجي أنا وأطفالي؟

9. وسؤالي الأخير: ما هي أفضل طريقة لتربية أطفالي تربية إسلامية؟ ويبلغ أحدهما من العمر 4 سنوات في حين يبلغ الآخر سنة واحدة؟

الإجابة المفصلة

عظم الله أجرك، ورحم ميتك، ورزقك الصبر، وأعانك على تربية أبنائك .
وما سألت عنه جوابه كما يلي :

أولا :

ما تركه زوجك من مال أو متاع أو شركة أو غيرها، فهو لورثته، وهم : أنت، وولدك،
ووالد زوجك أو جده، وكذلك والدته أو جدته إن كانوا أحياء .

فلك من حصته في محطة البنزين - وغيرها مما تركه من الأموال - الثمن، والباقي
لولديك، إلا إن كان والد زوجك حيا، فله السدس، أو كانت والدته حية فلها السدس،
ويأخذ الجد نصيب الأب إذا لم يوجد الأب، وتأخذ الجدة نصيب الأم عند فقدها .

ثانيا :

يلزمك حفظ مال ولديك، وينبغي أن تنمي به بما يعود عليهم بالنفع، ولا يجوز دفعه لهما
إلا عند رشدهما، وانظري السؤال رقم (13262)

ثالثا :

إحسانك إلى أهل زوجك عمل صالح، لكنه يكون من مالك ونصيبك في محطة البنزين، ولا
يجوز أن يكون من نصيب ولديك؛ لأن القائم على مال اليتيم ليس له أن يتصدق أو يهب
منه .

رابعا :

لا ينبغي أن تسأل الله تعالى أن تظلي أرملة؛ لأن هذا خلاف ما رغب فيه الشرع، بل
ينبغي أن تتزوجي، وأن تسأل الله الزوج الصالح، لما في الزواج من مصالح عظيمة،
وغايات شريفة، فمنها: طلب الولد الصالح، وتكوين الأسرة المسلمة؛ وحفظ النفس من
الوقوع في الحرام، وحبائل الشيطان، وتقوية الروابط والصلة بين المسلمين بالمصاهرة .

فإذا تقدم إليك من يرضى دينه وخلقه، ويغلب على الظن رعايته لأولادك وإعانتك على

تربيتهم ، فاقبلية ، فهذا خير لك من بقائك بلا زوج ، لا سيما وأنت في هذه السن ، وفي البلاد التي تعيشين فيها .
خامسا :

كفالة اليتيم والقيام على تربيته والعناية به : من أعظم القربات ، وهي سبب في مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة .
فعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) رواه البخاري برقم (5659) .
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى) رواه مسلم برقم (2983) .
قال النووي رحمه الله : " وأما قوله (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه . والذي لغيره أن يكون أجنبيا " انتهى من "شرح مسلم" (113/ 18).
وينظر : سؤال رقم (47061) .
سادسا :

لا حرج في استفادتك من الضمان الاجتماعي ، والاستعانة به على الحج ، بشرط أن تكوني مستحقة له بحسب الشروط التي تضعها الدولة .
سابعا :

من مات في حادث سيارة ، رجي أن يكون شهيدا ؛ لأنه يشبه من مات بالهدم ، وانظري جواب السؤال رقم (45669) .
ثامنا :

زيارة النساء للقبور مختلف فيها عند أهل العلم ؛ فمنهم من ذهب إلى إباحتها ، ومن ذهب إلى كراهتها ، وذهب بعضهم إلى التحريم ، فلو تركت أنت ذلك لكان أحوط لك ، وأبرأ لذمتك ، خاصة في مثل حالك التي تصفين ، وقرب عهدك بالمصيبة ، ومثل ذلك يهيج عليك الأحزان ، وربما يوقعك في شيء من المخالفات الشرعية .
وينظر : سؤال رقم (8198) .

ولا حرج في زيارة أولادك لقبر أبيهم ، لأن زيارة القبور لغير النساء مستحبة .
تاسعا :

ينبغي الاهتمام بالأولاد في هذه السن ، وتنشئتهم على الأخلاق والقيم ، وتحفيظهم كتاب الله تعالى ، وتحبيبهم في الخير ، وتعويدهم على الصلاة ، وينبغي أن تكوني على صلة بالمراكز الإسلامية ، وبعض الأخوات الصالحات ، ففي ذلك خير لك ولأبنائك .

ونسأل الله تعالى لك التوفيق والعون والسداد .
والله أعلم .